بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رياسة الجمهورية

السنة التاسعة عشرة
العـــدد ٢
٧ المحرم ١٣٩٦
٨ يناير ١٩٧٦

15 JAN 1976
MAILED

الجريدة الرسمية

محتويات العـدد

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

صفحة

قرار رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المتحدة البريطانية العظمى وشمال إيرلندا والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٤ ..... ٩

قرار رقم ٤١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاق بإلغاء اتفاق الدفع المعقود فى ١٠/٢/١٩٦٤ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العراقية والبروتوكولات الملحقة به والموقع فى بغداد فى أول مارس سنة ١٩٧٥ ..... ١٥

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المتحدة البريطانية العظمى وشمال ايرلندا والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — الموافقة على اتفاق التعاون الفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المتحدة البريطانية العظمى وشمال ايرلنـــد والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (٢٤ مارس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

اتفاق تعاون فنى

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة المملكة المتحدة البريطانية العظمى وشمال إرلندا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المتحدة البريطانية العظمى وشمال إرلندا رغبة منهما فى تقوية علاقات الصداقة القائمة بينهما وتقديرا لأهمية توسيع مجال التعاون الفنى بين دولتيهما وتطبيقا للاتفاقية الثقافية الموقعة بين الدولتين فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ بالقاهرة اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

يجتهد الطرفان المتعاقدان على تنمية التعاون الاقتصادى والاجتماعى والعلمى والفنى والتعليمى الى أقصى حد ممكن تطبيقا لنصوص هذا الاتفاق وفى حدود القوانين والقواعد المعمول بها فى الدولتين

(المادة الثانية)

إن الطرفين المتعاقدين سوف يدعمان برامج التدريب والتنمية الفنية فى المجالات المبينة فى المادة الأولى ويخضع ذلك لتوفر الإمكانيات المالية والمستلزمات الأخرى والتى يمكن أن تخصص وتنظم فى أى وقت أثناء سريان هذا الإتفاق بين الحكومتين .

(المادة الثالثة)

سوف تقدم المملكة المتحدة وتطبيقا للأهداف المشار إليها فى المادتين الأولى والثانية من خلال المجلس الثقافى البريطانى ــ حيثما يكون ذلك ملائما ــ المساعدة الفنية لجمهورية مصر العربية حسب ما يتراءى للمملكة المتحدة وما يكون فى الإمكان تنفيذه فى أية مجالات وأنشطة مدينة بما فيها مجالات الشرطة المدنية التى تساهم فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدولتين .

(المادة الرابعة)

١ ــ المعونة الفنية الموضحة فى شروط المادة الثالثة سوف تقدم فى المعتاد بالشكل الآتى :

(أ) تدريب مواطنى جمهورية مصر العربية فى المملكة المتحدة الذين ترشحهم حكومة جمهورية مصر العربية .

(ب) الخدمات التى يقدمها الخبراء البريطانيون الزائرون .

(جـ) الخدمات الاستشارية .

(د) المعدات المهداة بما فى ذلك الكتب للمشروعات الملائمة .

٢ ــ الشروط والأحكام التى تقدم بواسطتها المملكة المتحدة المساعدة فى هذه الأشكال سوف توضح فى المرفقات (أ) إلى (د) وهى تكون جزء لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

(المادة الخامسة)

تقدم المعونة الفنية كما هى موضحة فى المادتين الثالثة والرابعة تلبية لطلبات تقدمها حكومة جمهورية مصر العربية .

وسترسل جميع هذه الطلبات من خلال السفارة البريطانية فى القاهرة كما ترسل نسخة الى سفارة جمهورية مصر العربية فى لندن للاطلاع .

(المادة السادسة)

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين المعلومات المناسبة والمتاحة بقدر الإمكان للطرف الآخر فيما يتعلق بالتعاون فى المجالات المشار اليها فى المواد الأولى والثانية والثالثة .

(المادة السابعة)

يمكن تعديل هذا الاتفاق بواسطة تبادل المذكرات بين الطرفين المتعاقدين .

(المادة الثامنة)

يصبح هذا الاتفاق ساريا بصفة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليه ، ويبلغ كل طرف متعاقد الطرف الآخر المتعاقد بواسطة تبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية بتمام الإجراءات الدستورية اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق .

يكون هذا الاتفاق سارى المفعول بصفة نهائية من تاريخ تبادل آخر هذه المذكرات .

إن مدة صلاحية هذا الاتفاق خمس سنوات من تاريخ التوقيع عليه ، ويتجدد تلقائيا لفترات متتالية كل منها لمدة عام مالم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء الاتفاق فى رغبته فى إنهائه .

واشهادا لما سبق وقع على هذا الاتفاق المفوضان اللذان عهد إلى كل منهما بصفة رسمية التوقيع نيابة عن حكومته .

تحرر فى القاهرة يوم الثلاثاء الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٤ من أصلين باللغة العربية والانجليزية ولكل منهما نفس الحجية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة المملكة المتحدة البريطانية العظمى وشمال إرلندا
سفير	سفير
جمال بركات	فيليب آدمز
مدير إدارة العلاقات الثقافية والتعاون الفنى وزارة الخارجية	بجمهورية مصر العربية

ملحق (أ)

١ ــ تحدد التدريب عادة فى المملكة المتحدة طبقا للمادتين ٣، ٤ من الاتفاقية بما يتوفر من الأماكن ويقتصر على مواطنى (ج.م.ع) العاملين فى الحكومة والقطاع العام الذين ترشحهم حكومة (ج.م.ع) والمرشحين للتدريب فى المملكة المتحدة يتعين عليهم إجادة اللغة الانجليزية بدرجة كافية على أن لحكومة المملكة المتحدة إذا رأت ذلك ، أن تعد برنامجا فى المملكة المتحدة لتعليم اللغة الانجليزية لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر للمرشحين المناسبين ليصلوا إلى المستوى التأهيلى ويكون التدريب الفنى والعملى قدر المستطاع على المستوى المهنى لخريجى الجامعات أو مستوى متقدم مماثل . كما يمكن أيضا تقديم الدراسات الجامعية التى لا تتوفر فى مصر . ولاتقل مدة التدريب عادة عن ثلاثة شهور ولاتزيد عن ثلاث سنوات .

٢ ــ تكفل حكومة المملكة المتحدة على نفقتها المبعوثين على منح تدريبية بموجب هذا الاتفاق الآتى :

(أ) تحمل مصاريف الانتقال بالمملكة المتحدة إلى مكان التدريب كما تتحمل المصاريف الضرورية الطارئة .

(ب) دفع نفقات التدريب ومصاريف الكتب والمعدات اللازمة فى حدود ماتقرره حكومة المملكة المتحدة .

(ج) تقديم منحة إعاشة شهرية تدفع مقدما (أو مخصصات يومية تدفع فى حالة الإقامة داخل الجامعة) وتخصص لمواجهة تكاليف الحياة الأساسية ، كما تدفع منحة مخفضة فى حالة الإقامة الطويلة بمستشفى (تقدم التسهيلات الصحية الحكومية للدارسين فى حالة إصابتهم بمرض بعد وصولهم إلى المملكة المتحدة) .

(د) تقديم بدل ملابس (شتوية) فى الحالات اللازمة ويمكن تدعيمها بعد مضى سنة فى حالات التدريب لمدد طويلة .

٣ ــ تقوم حكومة المملكة المتحدة بعمل الترتيبات اللازمة لإقامة المبعوثين للدراسة فى المملكة المتحدة كما تقوم برعايتهم ومساعدتهم فى شئون إقامتهم وغير ذلك .

٤ ــ يكون من حق حكومة المملكة المتحدة إنهاء تدريب المبعوث وسحب كل مساعدة له إذا رأت من وجهة نظرها أنه أساء التصرف أو لم يستفد على نحو مرض من التدريب المقدم .

وتقوم المملكة المتحدة قبل ممارستها لمثل هذا الحق بإخطار حكومة جمهورية مصر العربية . ولايجوز تغيير برنامج التدريب المطلوب فى المملكة المتحدة إلى برنامج آخر إلا بموافقة الحكومتين المسبقة .

ملحق (ب)

الأحكام والشروط المتعلقة بالخبراء البريطانيين :

١ ــ طبقا لأحكام المادة ٤/٢ من الاتفاقية ، تسرى هذه الأحكام والشروط بالنسبة للاشخاص الذين توفدهم حكومة المملكة المتحدة على نفقتها للقيام بمهام استشارية مؤقتة (والتى قد تتضمن مهام مرتبطة تنفيذية أو تدريبية) ذات صفة تخصصية أو فنية أو مهنية فى مصر فى أى مجال من مجالات النشاط المدنى (بما فى ذلك الشرطة المدنية) التى تساهم فى التنمية الاجتماعية أو الاقتصادية للبلاد ، أو لتنفيذ مشروعات معينة كاملة ولها طبيعة قصيرة المدى تتطلب المعرفة المتخصصة والخبرة .

ويطلق على هؤلاء الأشخاص فيما بعد كلمة الخبراء .

٢ ــ تسرى أحكام هذا الملحق أساسا على الخبراء الذين يشغلون وظائف استشارية مؤقتة ولكن قد يرى من وقت لآخر أن يشغل وظيفة فى الهيئة الدائمة لاحدى الوزارات أو المؤسسات العامة بخبير بريطانى لمدة محددة وفى هذه الحالات يكون القصد من تعيين الخبير فى الوظيفة هو أساسا لتدريب زميله المصرى باستثناء المجال التعليمى عندما يكون هناك حاجة مستمرة لوجود ــ محاضرين بريطانيين للعمل التعليمى العادى . هذه الترتيبات الاستثنائية تقتصر عادة على الوظائف الرئيسية وعلى المهام ذات الطابع الإدارى أو المهنى .

تقدم حكومة جمهورية مصر العربية فى كل حالة على حدة مساهمة يتفق عليها بين الطرفين إلى حكومة المملكة المتحدة تساوى المرتب المحلى بعد خصم الضريبة على هذا المرتب الذى تدفعه لموظف مصرى يشغل الوظيفة بالإضافة إلى الإمتيازات المنصوص عليها فى الفقرات ٤، ٥، ٧، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥ أدناه .

التزامات حكومة المملكة المتحدة :

٣ ــ تدفع حكومة المملكة المتحدة لكل خبير ما يلى :

(أ) كل ما يستحقه من مرتب ومخصصات بسبب خدمته فى مصر ما لم ينص على خلاف ذلك فى هذا الملحق .

(ب) نفقات سفر الخبير إلى محل عمله فى مصر ذهابا وإيابا .

(ج) تكاليف الشحن بحرا أو جوا للمعدات المتخصصة اللازمة له حسب الحال من والى مكان التعيين فى مصر .

(د) أية مخصصات بالإضافة إلى تلك المستحقة طبقا للفقرة ٤ أدناه حسبما قد تقرره حكومة المملكة المتحدة .

التزامات حكومة جمهورية مصر العربية :

٤ — تقدم حكومة جمهورية مصر العربية للخبير ما يلى :

(أ) الدعم المحلى لعمل الخبير ويتضمن ذلك توفير المكتب و/ أو المعمل مع كافة التسهيلات العادية اللازمة وخدمات السكرتارية و/ أو مساعدى المعمل والتسهيلات البريدية والاتصالات السلكية واللاسلكية مجانا للأغراض المكتبية .

(ب) السكن أو المخصصات اليومية (تساوى عادة ٥٠٪ من فاتورة الفندق للسكن والوجبات) حسبما ترى حكومة (ج ٠م٠ع) وحكومة المملكة المتحدة أنه مناسب إذا تم إسكان الخبير فى مسكن كامل التأثيث يناسب ظروفه العائلية أوفى منزل حكومى، فلا يحاسب على الإيجار ويكون مسئولا عن نفقات المياه والتليفون والكهرباء بالنسبة لهذا السكن .

(ج) مصاريف الانتقال المحلية الخاصة بالعمل كذلك المخصصات المعيشية خلالها .

(د) تقدم كل وزارة تسهيلات ونفقات علاج الخبير فى مستشفيات الدرجة الأولى بناء على توصية من طبيب تحدده الوزارة .

(هـ) المساعدة فى إجراءات التخليص بالجمارك للمعدات الخاصة المطلوبة للخبير والأمتعة الشخصية .

(و) وثيقة تثبت شخصية الخبير وتشهد أنه معين لدى حكومة جمهورية مصر العربية .

٥/١ — تعفى حكومة (ج٠م٠ع) كل خبير من ضريبة الدخل أو أى ضريبة أخرى مفروضة طبقا للقانون المصرى بما فى ذلك الضريبة العامة المحسوبة على أو المتعلقة بالمكافآت أو المزايا الأخرى الخاصة بالوظيفة والتى تدفعها حكومة المملكة المتحدة لكل خبير بسبب خدماته فى مصر .

٥/٢ — تعفى حكومة جمهورية مصر العربية من الضرائب الجمركية :

(أ) فى حالة الخبير الذى تقل مدة إقامته فى مصر عن سنة ، تعفى أمتعته سواء جديدة أو مستعملة الشخصية أو المنزلية (ولأغراض هذه الفقرة تتضمن سيارة واحدة) بشرط أن يعاد تصدير هذه الأشياء عند مايغادر الخبير مصر بعد إتمام مهمته. ولايسمح للخبير بالتصرف فى هذه الأشياء داخل مصر لأى شخص لا يتمتع بالإعفاء الجمركى إلا إذا توافرت الشروط التالية :

١ — عند النقل .

٢ — وعلى أن توافق السلطة المختصة بوزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

٣ — يسدد لمصلحة الجمارك قبل التصرف الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة وفقا لحالة هذه الأشياء وقيمتها فى تاريخ الإفراج عنها بنظام الموقوفات وكذلك طبقا للتعريفة الجمركية السارية وقت الإفراج .

(ب) فى حالة الخبير الذى تبلغ مدة إقامته فى مصر سنة أو أكثر تعفى أمتعته سواء جديدة أو مستعملة الشخصية أو المنزلية (ولأغراض هذه الفقرة تتضمن سيارة واحدة) بما يعادل إجمالى مرتب ستة أشهر بحد أقصى ٢٠٠٠ جنيه مصرى على أن تصل الأشياء خلال ستة أشهر من تاريخ وصول الخبير صاحب الشأن، ولكن يجوز مد المدة ستة أشهر أخرى حسبما يرى مدير عام الجمارك بشرط أن تكون مدة إقامة الخبير قد بدأت بالفعل بموجب عقده ويشترط أيضا أن يعاد تصدير السيارة عندما يغادر الخبير البلاد بعد إتمام مهمته إذا كانت مدة إقامته أقل من خمس سنوات ولا يجوز للخبير أن يتصرف داخل مصر فى الأشياء التى يحصل على إعفاء بشأنها طبقا لهذه الفقرة لأى شخص غير متمتع بالإعفاء ما لم تتوافر الشروط الآتية :

١ — عند النقل .

٢ — وعلى أن توافق السلطة المختصة بوزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

٣ — أن يدفع للجمارك قبل التصرف كافة الرسوم والضرائب المستحقة على الأشياء طبقا لحالتها وقيمتها وقت التصرف وبحسب التعريفة الجمركية السارية فى ذلك الوقت ولا تكون هناك رسوم أو ضرائب مستحقة الدفع إذا تصرف الخبير الحاصل على الإعفاء فى الأشياء المعفاة بعد مرور أكثر من خمس سنوات على تاريخ التخليص الأصلى من الجمارك .

ومع ذلك يجوز للسلطات المصرية المختصة أن تسمح للخبير ببيع سيارته فى أى وقت إذا كان قد أصابها تلف خطير فى حادثة بعد دفع الرسوم والضرائب الجمركية التى تقدر بناء على حالتها بعد الحادث بالمعدلات السارية فى ذلك الوقت .

ويجوز للخبير أيضا أن يتنازل أو يتخلى عن سيارته بشرط عدم تحميل خزانة الدولة أى أعباء . ويجوز له أيضا إعدامها تحت إشراف المسئولين وعلى نفقته الخاصة .

٥/٣ — للخبير أن يشترى سلعا استهلاكية معفاة من الضرائب من السوق الحرة فى مصر فى حدود عشرة جنيهات مصرية شهريا تدفع بالعملة الصعبة .

٥/٤ — للخبير أن يشترى سلعا متنوعة تتضمن الأدوية والهدايا عن طريق الطرود البريدية طبقا للوائح المحلية السارية .

٥/٥ — للخبير الحق فى تحويل ٥٠ ٪ من مرتبه إلى بلده طبقا للوائح السارية .

أحكام عامة :

٦ ـ عدد شروط تعيين كل خبير بمقتضى ترتيبات كل منها على حدة .

٧ ـ لا يحصل الخبير عادة على إجازة بأجر فى أيام العمل العادية خلال مدة خدمته بمصر ، إلا أنه بالنسبة للخبراء الذين تزيد مدة خدمتهم على أربعة أشهر فإن الخبير يستحق إجازة فى نهاية عقده بالمعدل المنصوص عليه فى المذكرة الخاصة بتعيينه .

٨ ـ لحكومة جمهورية مصر العربية الحق فى طلب استبعاد أى خبير يكون عمله أو سلوكه غير مرض على أن تقوم حكومة جمهورية مصر العربية قبل مباشرة هذا الحق بإبلاغ حكومة المملكة المتحدة سوف تبذل حكومة المملكة المتحدة كل جهد فى مثل تلك الحالات لإحلال خبير آخر محل الخبير المستبعد إذا طلبت ذلك حكومة جمهورية مصر العربية .

٩ ـ يعتبر الخبير رغم تعيينه بواسطة حكومة المملكة المتحدة أنه قد أرتبط لصالح حكومة جمهورية مصر العربية ويتوقع منه أن يبذل قصارى جهده لصالح تلك الحكومة فى تنفيذ مهمته .

١٠ ـ لكل خبير الحق الاتصال بحكومة المملكة المتحدة وكذا بحكومة جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بالمسائل التى تتعلق بمهمته مالم تتفق الحكومتان على خلاف ذلك .

١١ ـ يعفى الخبراء وعائلاتهم من قيود الهجرة العادية . ولكن على كل خبير أن يسجل نفسه لدى سلطات الشرطة المصرية ويحصل على تصريح إقامة ، الذى يمنح لهم ويكفى أن يقوم القسم الإدارى بالوزارة التى ترغب فى استخدام الخبير بتقديم طلب إلى وزارة الداخلية لمنحة وعائلته تصريح إقامة ويعفى الخبير وعائلته من رسوم التسجيل والإقامة .

١٢ ـ تعفى حكومة جمهورية مصر العربية من رسوم الاستيراد والتصدير وغيرها من الرسوم المالية العامة والمعدات التى تستورد بواسطة حكومة المملكة المتحدة ، بموافقة حكومة (ج.م.ع) لصالح المشروع المعين له الخبير . على أنه إذا قامت حكومة المملكة المتحدة بعد ذلك ببيع أى من المعدات المعفاة من الرسوم الجمركية بموجب هذه الفقرة أو التصرف فيها على أى نحو خلاف الهدية ، لأى شخص أو هيئة لا تتمتع بامتيازات الإعفاء الجمركى فإن حكومة المملكة المتحدة تقوم بدفع الرسوم المستحقة على المعدات التى تم التصرف فيها على هذا النحو وذلك على أساس حالة وقيمة الأشياء وقت التصرف وطبقا للتعريفة الجمركية السارية المفعول وقت التصرف .

١/١٢ ـ تتحمل حكومة جمهورية مصر العربية كافة المخاطر والمطالبات المترتبة على فعل أو امتناع الخبير أثناء تأديته واجباته . وتقوم حكومة (ج.م.ع) بتعويض حكومة المملكة المتحدة والخبير وتجعلها بمأى عن كل وأية مسئولية أو دعاوى أو مطالبات أو تعويضات أو مصاريف أو أتعاب بسبب الوفاة أو الاصابات للأشخاص أو الممتلكات أو أية خسائر أخرى ناتجة عن العمل أو الامتناع أثناء تأدية واجباته .

٢/١٣ ـ تتقبل حكومة المملكة المتحدة فى حالة تحمل جمهورية مصر العربية بأية مطالبة نيابة عن أحد الخبراء طبقا لأحكام الفقرة الفرعية /١ من هذا البند أن يكون لحكومة (ج.م.ع) الحق فى أن تمارس وتضع موضع التنفيذ مصلحتها فى حق الرد أو المطالبة المقابلة أو التعويض أو المساهمة أو الضمان مما قد يكون للخبير بالنسبة للفعل أو الامتناع الذى تتعلق به هذه المطالبة .

سوف تضع حكومة المملكة المتحدة تحت تصرف حكومة (ج.م.ع) أية معلومات فى حيازتها وتكون مطلوبة لأى نزاع يرتبط بالفقرة الفرعية /١ من هذا البند .

كما أنها سوف تقدم لحكومة (ج.م.ع) لهذه الأغراض كل ما يتيسر لها من المساعدات .

وفى حالة الامتناع دون مبرر معقول من تقديم المساعدات والامتناع عن تقديم المعلومات رغم ثبوت أنه كان فى مقدور حكومة المملكة المتحدة تقديمها ، وكان الامتناع عن تقديم مثل هذه المعلومات والمساعدات سببا فى الحكم على حكومة (ج.م.ع) بالتعويض . فيسقط عن حكومة جمهورية مصر العربية الالتزام المقرر عليها طبقا للفقرة الفرعية /١ وفى حالة تحمل (ج.م.ع) المسئولية لهذا الفعل بالرغم من ذلك ، يكون لها الرجوع بما تحملته فى هذا القبيل على حكومة المملكة المتحدة التى تلتزم بدفعة مع احتفاظها بحق الرجوع على الخبيران بأن لذلك محل .

٣/١٣ ـ ودون اخلال بما ورد بأحكام الفقرة الفرعية /٢ تقوم حكومة (ج.م.ع) بالنيابة عن حكومة المملكة المتحدة أو الخبير مباشرة أى نزاع قضائى ينشأ عن الافعال أو الامتناع المشار اليها فى الفقرة الفرعية /١ من هذا البند إذا طلبت ذلك حكومة المملكة المتحدة أو الخبير .

١٤ ـ يتمتع الخبراء المعينون طبقا لهذه الترتيبات وعائلاتهم أثناء وجودهم فى مصر بما يلى :

(أ) لا تسرى التزامات الخدمة الوطنية بالنسبة لهم (التجنيد العسكرى والخدمة الوطنية) .

(ب) يمنحون نفس التسهيلات للحصول على العملة المحلية التى تمنح للموظفين من نفس درجتهم من أعضاء البعثات الدبلوماسية .

(ج) يمنحون نفس التسهيلات الإعادة للوطن وقت الأزمات الوطنية أو الدولية التى قد تقدمها حكومة جمهورية مصر العربية لأعضاء البعثات الدبلوماسية بحسب القوانين السارية وقتها .

(د) تكون لهم الحقوق العادية الواردة فى القانون الدولى المتعلقة بالتلف أو الخسارة فى الأمتعة الشخصية نتيجة للاضطرابات العامة .

الأحكام الخاصة بالمجلس البريطانى وأعماله

فى جمهورية مصر العربية

١/١٥ — تعيين حكومة المملكة المتحدة بموجب هذا وبموافقة حكومة (ج.م.ع) المجلس البريطانى كوكالة لتدعيم التعاون فى المسائل التعليمية والعلمية والثقافية والفنية بين البلدين وتطبيقا للاتفاقية الثقافية الموقعة بتاريخ ٢٦ سبتمبر عام ١٩٦٥

٢/١٥ — لتحقيق هذا الغرض يقوم المجلس البريطانى بالوظائف الآتية :

(أ) تسهيل واتخاذ الترتيبات اللازمة لتعيين المستشارين والخبراء والمحاضرين والمدرسين البريطانيين بالمدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية فى مصر وبالشروط التى يتم الاتفاق عليها بين وزراء التربية والتعليم العالى بالحكومة المصرية والمجلس البريطانى .

(ب) تقديم المنح المالية والمنح الدراسية فى المملكة المتحدة للمواطنين المصريين ذوى المؤهلات المناسبة وذلك عن طريق حكومة (ج.م.ع).

(ج) المساعدة فى تنفيذ برنامج حكومة المملكة المتحدة للمعونة الفنية لدى حكومة (ج.م.ع).

(د) إمداد وتشغيل مكتبات فى مصر بالكتب البريطانية الخاصة بالموضوعات العلمية والتعليمية .

(هـ) مساعدة الحكومة المصرية فى تحقيق معرفة أوسع باللغة الأنجليزية .

(و) أداء أية التزامات أخرى قد يتم الاتفاق على أدائها من حين لآخر بناء على طلب الحكومتين .

٣/١٥ — تمنح حكومة جمهورية مصر العربية :

(أ) ممثل المجلس البريطانى المعين بواسطته للقيام بأعماله .

(ب) الموظفين التابعين للمجلس بالمملكة المتحدة والمعينين بفرع المجلس فى مصر الإعفاءات والتسهيلات التالية :

١ — الإعفاء من الرسوم الجمركية على الأمتعة الشخصية والمنزلية وتتضمن سيارة واحدة بنفس الحدود والشروط المقررة بالنسبة للخبراء طبقا للفقرة ٢/٥ من هذا الملحق .

٢ — الإعفاء من الضرائب على المرتبات والمكافآت والمزايا الأخرى التى يدفعها المجلس البريطانى مباشرة باعتباره هيئة عامة أجنبية مقرها بالخارج إلى الموظفين العاملين بالفرع المزمع إقامته فى مصر حتى ولو دفعت هذه المبالغ إلى الموظفين والمحليين من المصريين وسوف يضع فرع المجلس البريطانى فى جمهورية مصر العربية فى حساب مستقل جميع الإيرادات المحصلة فى جمهورية مصر العربية .

جميع المبالغ المدفوعة من هذا الحساب سواء كانت مرتبات أو مكافآت تخضع لضرائب الدخل فى جمهورية مصر العربية .

٣ — وثيقة تثبت شخصيتهم وتشهد بأنهم معينين لدى فرع المجلس البريطانى فى مصر .

٤ — الإعفاءات والتسهيلات الموضحة بالفقرة ١٤ من هذا الملحق .

٤/١٥ — تعفى (ج.م.ع) من الضرائب الجمركية وضرائب الاستيراد وغيرها من الضرائب والرسوم جميع المواد والمعدات (بما فيها السيارات التى سيحدد عددها فيما بعد بموجب خطابات متبادلة) والتى يستوردها المجلس البريطانى لاستعماله الرسمى فى مصر وفى حالة قيام المجلس البريطانى ببيع أى من هذه المواد المعدات أو السيارات المعفاة من الرسوم والضرائب الجمركية تحت هذا البند أو التصرف فيها لأى شخص أو هيئة لا تتمتع بامتيازات الإعفاء الجمركى وجب على المجلس البريطانى إخطار الجمارك وسداد الرسوم الجمركية على المواد والمعدات والسيارات التى تم التصرف فيها وفقا لحالة هذه الأشياء وقيمتها وقت التصرف فيها بحسب التعريفة الجمركية السارية وقتها .

٥/١٥ — تمنح حكومة جمهورية مصر العربية للمستشارين والخبراء والمحاضرين والمدرسين المعينين للخدمة فى مصر بواسطة المجلس البريطانى حسب نص الفقرة الفرعية ٢/ من هذا البند ولأفراد عائلاتهم نفس الاعفاءات والتسهيلات الممنوحة للخبراء وعائلاتهم .

(أية إشارة بخصوص المملكة المتحدة فى هذه الفقرة الفرعية تفسر على أنها إشارة للمجلس البريطانى) .

ملحق (جـ)

الخدمة الاستشارية

(١) تقدم حكومة المملكة المتحدة بناء على طلب حكومة جمهورية مصر العربية خدمات البيوت الاستشارية وغيرها من المؤسسات بالمملكة المتحدة لاجراء دراسات عن تقييم المشروعات أو صلاحيتها اقتصاديا أو تقديم خدمات معينة أخرى ويطلق على هذه الهيئات أو المؤسسات فيما بعد كلمة "البيوت التجارية"

٢ — تكون حكومة المملكة المتحدة مسئولة عن الدفع فى الحالات التى تستحق فيها أتعاب البيوت التجارية بالجنية الاسترلينى طبقا لاتفاق الاستشارة بين حكومة المملكة المتحدة وهذه البيوت التجارية .

وتقدم حكومة جمهورية مصر العربية على نفقتها أو تدفع تكاليف كافة التسهيلات المحلية مثل مقر المعامل وجميع التسهيلات المعتادة الخاصة بها والانتقالات والموظفين المحليين والتسهيلات الخاصة بالسكرتارية ومقر المكاتب اللازمة لهذه البيوت التجارية لأداء مهمتها فى مصر . وتسدد حكومة جمهورية مصر العربية إلى حكومة المملكة المتحدة بناء على اتفاق مسبق بين الحكومتين وقبل أن تنهى حكومة المملكة المتحدة اتفاقها مع البيوت التجارية نسبة مئوية من المدفوعات بالاسترلينى التى تدفعها حكومة المملكة المتحدة إلى هذه البيوت التجارية لتقديم الخدمات

المطلوبة ولكن هذا التسديد لا يطلب عادة بالنسبة للدراسات الخاصة بتقييم المشروعات أو صلاحيتها إقتصاديا أو ما شابه ذلك من الأبحاث السابقة على الاستثمار .

ويتم الاتفاق بين الحكومتين بشأن التسهيلات المحلية التى تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بتقديمها وكافة الترتيبات الأخرى اللازمة وذلك قبل عقد اتفاقات بين حكومة المملكة المتحدة والبيوت التجارية .

ملحق (د)

هدايا المعدات

إن حكومة المملكة المتحدة على إستعداد أن تقدم الهدايا من المعدات البريطانية سواء للتدريب أو البحوث أو أية أغراض أخرى يتفق عليها ، على ألا تكون ملكية خاصة للأفراد وأن تقدم فى الحالات المناسبة الكتب اللازمة لمكتبات مؤسسات التعليم والتدريب والبحوث ، أو فيما يتعلق بمهام الخبراء البريطانيين فى مصر وما يترتب عليها .

وتتحمل حكومة المملكة المتحدة نفقات نقل هذه المعدات والكتب المذكورة إلى مصر وتكون حكومة جمهورية مصر العربية مسئولة عن التركيب والتخليص الجمركى والنقل داخل مصر . كما تقدم حكومة جمهورية مصر العربية إلى حكومة المملكة المتحدة كل التسهيلات المناسبة حسب طلبها لتقييم أداء أى من هذه المعدات المقدمة طبقا لهذا البند .

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المتحدة البريطانية العظمى وشمال ايرلندا والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٤/١١/١٢

قرر :

مادة وحيدة ـ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المتحدة البريطانية العظمى وشمال ايرلندا والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٤/١١/١٢ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٥/٧/١٢ م

تحريرا فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٩٥ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٥)

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٠ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاق بإلغاء اتفاق الدفع المعقود فى ١٩٦٤/٢/١٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العراقية والبروتوكولات الملحقة به والموقع فى بغداد فى أول مارس سنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

مادة وحيدة ـ الموافقة على اتفاق بإلغاء اتفاق الدفع المعقود فى ١٩٦٤/٢/١٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العراقية والبروتوكولات الملحقة به والموقع فى بغداد فى أول مارس سنة ١٩٧٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٥ (٦ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

اتفاق

بالغاء اتفاق الدفع المعقود فى ١٩٦٤/٢/١٠ بين الجمهورية العراقية وجمهورية مصر العربية والبرتوكولات الملحقة به

إن حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية مصر العربية رغبة منهما فى تنمية التبادل التجارى بين القطرين الشقيقين وإزالة الصعوبات التى تحول دون تحقيق ذلك فقد اتفقتا على مايلى :

(المادة الأولى)

إنهاء العمل باتفاق الدفع المعقود بين الجمهورية العراقية وجمهورية مصر العربية فى ١٩٦٤/٢/١٠ والبرتوكولات الملحقة به وذلك اعتبارا من ١٩٧٦/١/١ دون الاخلال بأحكام هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

يقفل الحساب المفتوح لدى كل من البنك المركزى العراق والبنك المركزى المصرى تنفيذا لاتفاق الدفع المشار إليه أعلاه وذلك فى نهاية يوم ١٩٧٥/١٢/٣١